المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء-سطات
إقليم سطات
دائرة ابن أحمد الجنوبية
قيادة سيدي حجاج
جماعة سيدي حجاج

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي حجاج

رقم:..31../2026

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة سيدي حجاج

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 الموافق 25 نونبر 2011 في شأن تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580بتاريخ 22 محرم 1443(31اغسطس 2021)يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والاجوروالتعويضات المرتبطة بها .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- بناء على المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D-7563بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على القرار التعديلي رقم 07 بتاريخ 2019.02.06 بشان التنظيم الإداري الجماعي وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه بتاريخ 21 مارس 2019 .
- ونظرا لعدم إيداع أي ملف للترشيح لشغل مناصب المسؤولية بناء على القرار:*رقم 18 بتاريخ2026.01.05المتعلق بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة سيدي حجاج .
- وبناء على المرسوم رقم 1.21.580 الصادر في 22 محرم 1443(31غشت2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجوروالتعويضات المرتبطة بها وخاصة المادة **العاشرة** منه.

قـــرر ما يلي

المادة الأولى :يعلن رئيس مجلس جماعة سيدي حجاج عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة سيدي حجاج ودلك وفق الجدول التالي :

مديـــــــــــــر المصالح	
الأقســـــام	المصـــالح
رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية	مصلحة الموارد المالية والبشرية والمحاسبة
	مصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس
	مصلحة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء
رئيس قسم الشؤون التقنية والاقتصادية والصفقات	مصلحة التعميروالأشغال وتتبع أشغال الأوراش
	مصلحة الصفقات والممتلكات والدراسات التقنية
	مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية

المادة الثانية : يعاد فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة سيدي حجاج في وجه جميع الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بها الدين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1) بالنسبة لمدير المصالح و رؤساء الأقسام :

- يفتح باب الترشيح لتقلد منصب مدير المصالح ورؤساء الأقسام في وجه المترشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن ثمان (08) سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة .

2) بالنسبة لرؤساء المصالح

يفتح باب الترشيح لتقلد منصب رؤساء المصالح في وجه المترشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن أربعة (04) سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة .

المادة الثالثة : تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكدا الكفاءات المطلوبة في بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

-طلب خطي للترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد

-موافقة الإدارة الأصلية التي ينتمي إليها المترشح ورأي رئيسه حول كفاءته.

-سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني ، وكدا المهام والوظائف التي زاولها.

-برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

-نسخة مطابقة لأصل قرار التعيين في الإطار الحالي.

-نسخة مطابقة لأصل قرار التعيين في منصب المسؤولية إدا توفر

-نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية .

المادة الخامسة :تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة سيدي حجاج مقابل وصل ، في اربعة نظائر (4) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، ودلك ابتداء من يوم : 2026.05.25إلى غاية الساعة الرابعة والنصف مساء من يوم :.2026.06.15وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة :تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة سيدي حجاج عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكدا إجراء مقابلة الانتقاء .

المادة السابعة :يعين المترشح الذي يتم انتقاؤه لمزاولة مهام المسؤولية بجماعة سيدي حجاج بقرار لرئيس جماعة سيدي حجاج بعد التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية .

المادة الثامنة :ينشر هدا القرار بعد التأشير عليه من السيد عامل إقليم سطات على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma ويعلق بمقر الجماعة.

سيدي حجاج في : 10ابريل 2026

رئيس المجلس الجماعي

